باء باء – البلاغ رقم ١٣٤٢/٢٠٠٥، غفريلين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: مكسيم غفريلين (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تطبيق قانون جنائي ينص على حكم أخف، بأثر رجعي

المسائل الموضوعية: السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي؛ والمساواة أمام القانون؛ والتمييز غير المشروع؛ أو التوقيف التعسفي؛ وحق الرجوع إلى محكمة؛ والمحاكمة العادلة؛ وإصدار نص لاحق يقضي بعقوبة أخف

المسائل الإجرائية: التعارض من حيث الموضوع؛ عدم إثبات الادِّعاء بالأدلة

مواد العهد: الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادتان ١١ و١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٤٢/٢٠٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مكسيم غفريلين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو مكسيم غفريلين، وهو مواطن بيلاروسي، وُلِد عام ١٩٧٦، وهو مسجون حالياً في بيلاروس. ويدّعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس[(١)] لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١١ و١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٧، استولى صاحب البلاغ على ممتلكات أشخاص آخرين بطريقة غير مشروعة، بتقديم نفسه كوسيط عقاري وباستلام ودائع تتصل بصفقات عقارية مقبلة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، أدانته محكمة فروزينسكي المحلية بمينسك وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات مع مصادرة ممتلكاته (يشار إليه فيما يلي بـ `الحكم الأول` أو `الإدانة الأولى`) بموجب المادة ٩٠(٣) من القانون الجنائي لبيلاروس لعام ١٩٦٠ (يشار إليه فيما يلي بـ `القانون القديم`)، المعمول به عند ارتكاب الجريمة. وكان نظام العقوبات المنطبق على ذلك الجرم ينص على عقوبة السجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات. واستأنف صاحب البلاغ الحكم الأول أمام الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك، ملتمساً منها مراعاة ظروفه الشخصية وتخفيف عقوبته لأن عدم وفائه بالتزاماته بتسديد الودائع يرجع إلى نقص الموارد المالية، التي قام بإنفاقها، وليس إلى نيّة مبيتة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أيّدت الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك الحكم الأول.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٩، دخل قانون جنائي جديد (يشار إليه فيما يلي بـ `القانون الجديد`) حيز النفاذ؛ وأُدخلت على هذا القانون تعديلات إضافية بموجب قانون `تعديل واستكمال بعض قوانين جمهورية بيلاروس` في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (يشار إليه فيما يلي بـ `قانون ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣`). ونص القانون على نظام جديد لمدة عقوبة سجن، يتراوح بين ثلاث وعشر سنوات.

٢-٣ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدانت محكمة ريشتسكي المحلية التابعة لمنطقة غومل صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٤١٣(١) من القانون الجديد بسبب فراره من مستعمرة للسجون (يشار إلى ذلك فيما يلي بـ `الحكم الثاني` أو `الإدانة الثانية`) في منطقة غومل، حيث كان يقضي عقوبة سجن بموجب الحكم الأول، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وحكمت عليه محكمة ريشتسكي المحلية بالسجن سنة واحدة بسبب فراره من السجن، وأضافت فترة السجن التي لم يقضها والمتبقية من الحكم الأول وهي سنتان وأربعة شهور وعشرون يوماً، وحكمت عليه بالسجن لمدد تصل مجموعها إلى سنتين ونصف السنة. وصدر الحكم النهائي بمقتضى القانون القديم، الذي يحدد نظاماً لحساب الأحكام الجامعة، والذي كان يصب بدرجة أكبر في مصلحة صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ الحكم الثاني أمام الهيئة القضائية لمحكمة غومل الإقليمية، ملتمساً منها تغيير التوصيف القانوني لأفعاله بحيث تطبّق عليها المادة ١٨٤(١) من القانون القديم بدلاً من المادة ٤١٣(١) من

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

القانون الجديد وتخفيف ما اعتبره حكماً مبالغاً فيه. واعترض المدّعي العام لمدينة ريشتسكي على الحكم الثاني باعتباره يقضي بعقوبة خفيفة جداً، نظراً إلى ظروف فرار صاحب البلاغ وإلى طول الفترة التي قضاها فاراً. وبموجب حكم صادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عدّلت الهيئة القضائية لمحكمة غومل الإقليمية التوصيف القانوني لأفعاله بحيث أصبح وفقاً للمادة ١٨٤(١) من القانون القديم، لأن القانون الجديد لم يكن قد بدأ نفاذه في فترة فراره في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ ولأن كلا القانونين ينصان على نفس العقوبة التي يصل أقصاها إلى السجن لمدة ثلاث سنوات. و لم تتبع المحكمة اعتراض المدعي العام وأبقت على مدة السجن الأولى وهي سنتان ونصف السنة.

٢-٥ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدين صاحب البلاغ في محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك بمقتضى المادتين ٢٠٩(٣) و٢١٦(١) من القانون الجديد على أساس تُهم عديدة تتعلق بعمليات احتيال وإلحاق ضرر مالي ارتكبها باسمه شخصياً وباسم مزيّف في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (يشار إلى ذلك فيما يلي بـ `الحكم الثالث` أو `الإدانة الثالثة`). وطبقت محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك مبدأ `تكرار الجرم بشكل خطر`[(٢)] وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات مع مصادرة أملاكه بسبب الاحتيال؛ وبسنة واحدة وستة أشهر لتسببه في ضرر مالي. وطبقت المحكمة المادة ٧٢(٣) من القانون الجديد وحكمت على صاحب البلاغ حكماً جامعاً بالسجن لمدة سبع سنوات وثلاثة أشهر. وأخيراً، أضافت محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك فترة سجن لم يقضها صاحب البلاغ بموجب الحكم الثاني استناداً إلى القانون القديم (الذي كان يصب بدرجة أكبر في مصلحة صاحب البلاغ) وحكمت عليه حكماً نهائياً بالسجن لمدة سبع سنوات وستة شهور.

٢-٦ وتتعلق إحدى الجرائم في الحكم الثالث بالاحتيال، وهي جريمة وقعت في مينسك بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أي قبل يوم من فرار صاحب البلاغ من السجن وفقاً للحكم الثاني. وفي المحكمة، أدلى صاحب البلاغ بشهادة مفادها أنه غادر دون إذن مستعمرة السجون التي كان يقضي فيها العقوبة بموجب الحكم الأول، وحلّ بمينسك واستأنف أنشطته كوسيط عقاري. ويدعي أنه وُظف فعلاً كمدير بوكالة "تيسان" العقارية، رغم أنه لم يوقع عقداً. وفي تاريخ غير محدد، قصد شخص يدعى زاغولكو هذه الوكالة لطلب خدمات فقام صاحب البلاغ في وقت لاحق بزيارة زاغولكو ووقع معه عقداً على ورقة مطبوع أعلاها اسم وكالة أخرى. وكان صاحب البلاغ قد احتفظ بهذه الأوراق المطبوع في أعلاها هذا الاسم منذ أن خطط لتسجيل وكالته العقارية بهذا الاسم التجاري. وفي ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، أجّر بالاشتراك مع زاغولكو خزانة في مركز إيداع وأودع ١ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كضمان متبادل لإتمام الصفقة. وأفاد صاحب البلاغ في المحكمة أنه لم يسحب سوى ١٠٠ دولار، لكن عندما فتح موظفو مركز الإيداع الخزانة في تاريخ غير محدد، كانت الخزانة فارغة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن يزمع ارتكاب احتيال. وأدلى موظف مركز الإيداع بشهادة في المحكمة مفادها أنه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سجّل الخزانة باسم زاغولكو بحضور غفريلين، ثم شاهد في وقت لاحق غفريلين يدخل مركز الإيداع بمفرده بضع مرات، بما في ذلك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي رسالة إلى اللجنة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أفاد صاحب البلاغ أنه اعترف في المحكمة الابتدائية بزيارة مركز الإيداع يومها، أملاً في أن تتفطّن هيئات النقض والمراجعة إلى التواريخ المتناقضة في الحكمين الثاني والثالث فتلغي الحكم الأخير.

---

(٢) يعني تطبيق مبدأ `تكرار الجرم بشكل خطر`، بمقتضى المادة ٦٥(٢) من القانون الجديد، وجوب ألا يقل الحكم عن ثلثي المدة القصوى لأشد عقوبة محددة في النص الجزائي.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ الحكم الثالث أمام الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك، ملتمساً منها تخفيف الحكم وإسقاط تهمة الاحتيال المدعى ارتكابه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر بمينسك، نظراً إلى أنه كان في ذلك التاريخ يقضي عقوبة السجن المحكوم عليه بها في مستعمرة السجون. وإضافة إلى ذلك، لم يكن من الجائز إدانته بالاحتيال بموجب المادة ٢٠٩(٣) من القانون الجديد نظراً إلى أنه لم يكن ينوي ارتكاب تلك الجريمة، وكان ينبغي إعادة النظر في الأحكام السابقة بأثر رجعي بسبب تغير القانون المنطبق. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أيدت الهيئة القضائية لمحكمة مدينة مينسك الحكم الثالث، مشيرة، في جملة أمور، إلى أنه لا توجد أسباب تدعو إلى مراجعة الأحكام السابقة التي صدرت ضده بموجب إجراءات الإشراف، لأن الأحكام الصادرة ضده تقع في نطاق الأحكام المسموح بها بموجب القانون الجديد، بصيغته المعدلة بقانون ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢-٨ وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ بالتماس إلى رئيس محكمة مدينة مينسك، لتغيير التوصيف القانوني لأفعاله بحيث تُطبق عليها المادة ٢٠٩(٣) من القانون بدلاً من المادة ٩٠(٣) من القانون القديم وإعادة النظر بأثر رجعي في الحكم الأول والحكم الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقاً لقانون ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أوضح رئيس محكمة مدينة مينسك أن شكوى صاحب البلاغ لا أساس لها. فالعقوبة التي تنص عليها المادة ٢٠٩(٣) من القانون الجديد هي نفس العقوبة التي تنص عليها المادة ٩٠(٣) من القانون القديم (وهي مدة سجن تتراوح بين خمس وعشر سنوات) والحكم على صاحب البلاغ، بالسجن لمدة سبع سنوات، يقع ضمن نطاق الأحكام المسموح بها بموجب القانون الجديد، بصيغته المعدلة بموجب قانون ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (مدة سجن تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات). ولذلك، فإن الحكم الأول لا يخضع للمراجعة الإلزامية بموجب إجراءات الإشراف.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، اعترض رئيس محكمة مدينة مينسك على الحكم الثالث وطلب من هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك مراجعته، في ضوء اعتماد قانون جديد آخر، ينقح ويكمل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، صادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (يشار إليه فيما يلي بـ `قانون ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣`). ونصّ القانون الأخير على عقوبة جديدة بالنسبة إلى الاحتيال، وهي السجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، خفضت هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ في إطار الحكم الثالث فيما يخص الاحتيال (المادة ٢٠٩(٣) من القانون الجديد) إلى عقوبة السجن لمدة ست سنوات وتسعة شهور. وطبقت الهيئة المادة ٧٢(٢) من القانون الجديد وأصدرت أحكاماً متعددة على صاحب البلاغ بلغ مجموعها سبع سنوات سجن بمقتضى كل من المادة ٢٠٩(٣) و٢١٦(١) من القانون الجديد. وأخيراً أضافت هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك ثلاثة شهور سجن متبقية من مدة الحكم الثاني وفرضت عقوبة نهائية بالسجن لمدة سبع سنوات. واعتبرت أن القانون الجديد، بصيغته المنقحة بالقانون الثاني، يوصّف الجريمة بموجب المادة ٢٠٩(٣) بأنها `خطيرة` وبموجب المادة ٢١٦(١) بأنها `أقل خطورة`. وعلى هذا الأساس، طبقت المحكمة المادة ٧٢(٢) من القانون ذاته[٣]، التي تقضي بتطبيق حكم واحد وهو أشد الأحكام الصادرة بحق صاحب البلاغ بموجب كل مادة على حدة - بوصفه يمثل مجموع الأحكام. واستعاضت هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك عن مبدأ `تكرار الجرم بشكل خطر` الذي استندت إليه محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك في قضية صاحب البلاغ بمبدأ `التكرار البسيط للجرم`، مستبعدة بذلك شرط الحكم عليه بما لا يقل عن ثلثي المدة القصوى لأشد عقوبة نصت عليها

(٣) طبقت محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك المادة ٧٢(٣) من القانون الجديد عند حساب مجموع الأحكام.

أحكام المادة ٢٠٩(٣) من القانون الجديد. واعتبرت هيئة المحكمة أن مجموع الأحكام الصادرة في إطار الحكم الثاني استند إلى القانون القديم، الذي يصب أكثر في مصلحة صاحب البلاغ.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، التمس صاحب البلاغ من المحكمة العليا مراجعة الحكمين الأول والثالث. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوضح نائب رئيس المحكمة العليا أن الحكم الأول لا يخضع لإجراء المراجعة الإلزامية، لأن الحكم يقع ضمن نطاق الأحكام التي ينص عليها القانون الجديد.

٢-١١ وبموجب حكم صادر عن هيئة رئاسة محكمة مدنية بمينسك في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عُدّل التكييف القانوني لأفعال صاحب البلاغ في الحكم الأول بحيث تطبق عليها المادة ٢٠٩(٣) من القانون الجديد، بصيغته المنقّحة بقانون ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بدلاً من المادة ٩٠(٣) من القانون القديم. وأخذت المحكمة في الاعتبار الخطر العام الذي مثّلته أفعال صاحب البلاغ، وخصاله الشخصية وقررت الحكم عليه بأقصى مدة سجن، وهي سبع سنوات، لأنه ارتكب الجرائم بدافع المصلحة الذاتية.

٢-١٢ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خاطب صاحب البلاغ الإدارة الرئاسية ملتمساً من الرئيس، في جملة أمور، بدء مراجعة قانون ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في المحكمة الدستورية[٤]. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التمس من المحكمة العليا مراجعة الحكمين الثاني والثالث في ضوء حكم هيئة رئاسة المحكمة الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أبلغه نائب رئيس المحكمة العليا بأنه لا توجد أسباب تدعو إلى القيام بمراجعة أي حكم من الأحكام بموجب إجراءات الإشراف.

٢-١٣ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، التمس صاحب البلاغ من المحكمة العليا مراجعة الحكم الثالث في ضوء، جملة أمور منها، الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وطعن في قرار محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك بأنه ارتكب عملية احتيال بمينسك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ، حيث إنه كان مسجوناً في ذلك التاريخ بمنطقة غومل. ورُفِض التماسه بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. ونص القرار على أنه كان في زنزانة السجن خلال الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبرسالة موجهة إلى اللجنة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أوضح صاحب البلاغ أنه أُذِن له بمغادرة مستعمرة السجون للقيام بزيارة عائلية يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لكنه تجاوز الفترة المحددة وأُعيد إلى السجن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأُودع في زنزانة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويدّعي أن أحكام القانون الجديد، بصيغته المعدلة بقانوني ٤ كانون الثاني/يناير و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، التي تنص على عقوبة أخف بالنسبة إلى الاحتيال كان ينبغي أن تطبق بأثر رجعي في هذه القضية، وبموجب القانون الجديد، يشكل الحكم بسبع سنوات أشد الأحكام الممكنة، المخصصة لأخطر القضايا، بينما كان الحكم الصادر ضده بموجب القانون القديم حكماً

(٤) بموجب قانون الدولة الطرف، يحق لأكبر المسؤولين في الدولة وفي السلطات القضائية بدء مراجعة القوانين في المحكمة الدستورية.

من الأحكام الدنيا. وعليه، كان ينبغي أن يستفيد من تخفيض مدة السجن بموجب القانون الجديد. وهو يشير إلى قراري المحكمة الدستورية في بيلاروس الصادرين في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. فعملاً بالمادة ١٠٤ من دستور بيلاروس وبالفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، رأت المحكمة الدستورية أن مبدأ تطبيق القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة أخفّ بأثر رجعي ينبغي أن يسري في جملة قضايا منها، القضايا التي يُخفِّض فيها قانون لاحق نطاق الأحكام بين الحد الأقصى والحد الأدنى، حتى وإن كان الحكم الصادر بموجب القانون السابق يقع ضمن النطاق الجديد. وعلاوة على ذلك، عرّفت المحكمة العليا في بيلاروس[٥] القانون الذي يقضي بعقوبة أخف بأنه قانون يخفّض من الحد أو الحد الأقصى أو الحد الأدنى لنطاق الأحكام.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، نظراً إلى أن هناك أشخاصاً ارتكبوا نفس الجريمة في نفس الجريمة، غير أنهم عوملوا بموجب القانون الجديد، بطريقة تصب أكثر في مصلحتهم.

٣-٣ ويُدعي انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ لأن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير للتفسير الواضح والموحد لمبدأ تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، الذي تكفله المادة ١٠٤ من دستور بيلاروس.

٣-٤ ويُدعي انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، لأن الدولة والهيئات القضائية المأذون لها بالقيام بمراجعة الأحكام الصادرة ضد صاحب البلاغ بموجب إجراءات الإشراف، لم تقم بذلك.

٣-٥ ويقدّم صاحب البلاغ شكوى بشأن إدانته بموجب الحكم الثالث. ويقول أولاً، إن إدانته لا تتوافق مع الحكم الثاني الذي أدين بموجبه بسبب فراره، لأن هذا الحكم الأخير يقرُّ بأنه لم يفر إلا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويدفع بأنه لم يكن من الجائز إدانته بجريمة الاحتيال المرتكبة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ويدّعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ١١ من العهد، نظراً إلى أنه قد صدر ضده حُكِم بالحرمان من الحرية بسبب عدم وفائه بدين لنقص الموارد المالية فقط وليس لوجود نية مبيتة. ويدّعي أنه كان ينبغي توصيف أفعاله بموجب المادة ١٥١ من القانون الجنائي القديم، أي القيام بأنشطة مخالفة لشروط التسجيل يعاقَب عليها بفترة سجن أقصاها ثلاث سنوات. ويخلص، دون تقديم أدلة أخرى، إلى أن حقوقه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت أيضاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أكّدت الدولة الطرف من جديد وقائع القضية وأضافت أن حجة صاحب البلاغ أنه كان محتجزاً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبالتالي لا يمكن أن يكون قد ارتكب الاحتيال في نفس اليوم في مينسك هي حجة لا أساس لها ولا يؤيدها ملف القضية. وهو لم يعترض على ذلك في المحكمة الابتدائية. وتدفع الدولة الطرف بأن

(٥) يشار إلى النشرة القضائية رقم ٢ لعام ٢٠٠١، الصفحتان ٣٠ و٣١ والنشرة القضائية رقم ٣ لعام ٢٠٠٣، الصفحتان ٢ و٣.

جرمه ثابت بما لا يدع مجالاً للشك بالأدلة المقدمة في المحكمة، وأن المحاكم قد أصابت في توصيف أفعاله بموجب القانون الساري آنذاك وأصدرت ضده الأحكام الملائمة آخذة في اعتبارها أفعاله وصفاته الشخصية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢٢ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وأكد من جديد الادعاءات السابقة. كما اعترض على قول الدولة الطرف إن أفعاله قد وصِّفت توصيفاً صحيحاً بموجب القانون الساري آنذاك. وهو يدعي أنه بالرغم من بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فإن الأحداث التي شملتها بعض بيانات وقائع الاتهام في الحكم الثالث قد وقعت في عام ٢٠٠٠، في حين أن الضرر الذي تسببت فيه تلك الأحداث التي وقعت في عام ٢٠٠١ لا يصل إلى حد الضرر `البالغ`. وعليه، كان ينبغي أن تُوصَّف أفعاله بالجريمة `الأقل خطورة`، مما يستبعد مبدأ "تكرار الجرم بشكل خطر"[٦].

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف، وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٦- قدم الطرفان[٧] ملاحظات إضافية أكدا فيها من جديد ادعاءاتهما السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما فيها المحكمة العليا، قد استنفدت. ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١١ من العهد، تلاحظ اللجنة أن حظر الاحتجاز لعدم الوفاء بالديون لا يسري على الجرائم التي تتصل بالديون الخاضعة للقانون المدني. فعندما يرتكب شخص عملية احتيال، أو إفلاس احتيالي أو إفلاس بسبب الإهمال، وما إلى ذلك، يجوز معاقبته بالسجن حتى عندما يفقد القدرة على تسديد ديونه. بناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يتعارض من حيث الموضوع مع أحكام المادة ١١ من العهد وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة

(٦) انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه.

(٧) ملاحظات الدولة الطرف مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وملاحظات صاحب البلاغ مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل و٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣ من البروتوكول الاختياري. وحيث إن الادعاء المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ يرتبط أيضاً بالادعاء المقدم بموجب المادة ١١، ترى اللجنة أيضاً أنه غير مقبول للأسباب نفسها.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة والهيئات القضائية المخولة القيام بمراجعة الأحكام الصادرة ضده بموجب إجراءات الإشراف لم تقم بذلك، وهو ما يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن مبدأ الإحضار أمام المحكمة الذي تكرسه هذه الفقرة لا ينطبق على إجراء الإشراف الذي ينص عليه قانون الدولة الطرف. فهذا الإجراء يتعلق بمراجعة حكم نهائي، يسلم فيه بداهة بأن الهيئة/الهيئات القضائية السابقة قد أعات النظر في قانونية احتجاز الشخص وأكدتها عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يتفق، من حيث الموضوع، مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بإدانته من جانب محكمة سوفيتسكي المحلية بمينسك بجملة جرائم منها الاحتيال في مينسك بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ يتعلق في جوهره بتقييم الوقائع والأدلة وبتفسير التشريع المحلي. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تفيد بأن محاكم الدولة الطرف هي، من حيث المبدأ، المسؤولية عن تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يتضح جلياً أن هذا التقييم كان تعسفياً أو كان يشكل إنكاراً للعدالة [٨]. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يوضح أن قرارات المحاكم المحلية كانت تعسفية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل كاف صحة ادعائه بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ما تبقى من ادعاءاته وتعتبر هذه الادعاءات مقبولة فيما تثيره من مسائل تخضع للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة، أنه بالنظر إلى تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، بصيغته المنقحة بقانون ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على الإدانتين الأولى والثالثة الصادرتين ضد صاحب البلاغ عن هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على التولي، فإن المسألة الرئيسية التي يثيرها البلاغ لا تتعلق بتحديد ما إذا كان شرط بتطبيق `عقوبة أخف` بأثر رجعي، الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، ينطبق على ظروف

(٨) انظر، بصورة خاصة قضية إيرول سيمس ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

قضية صاحب البلاغ. بل المسألة تتعلق بالأحرى، بتحديد ما إذا كان نص الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، في قضية صدر فيها حكم بموجب قانون سابق يقع ضمن نطاق الأحكام الذي حدده القانون التالي، يستوجب من الدولة الطرف تخفيض الحكم الأصلي نسبياً، حتى يتمكن المتهم من الاستفادة من إصدار عقوبة أخف بموجب القانون التالي.

٨-٣ وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة بشأن قضية فيليبوفيش ضد ليتوانيا[٩]، حيث خلصت إلى أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥، لأن الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ يدخل فعلاً في النطاق الذي حدّده القانون السابق ولأن الدولة الطرف قد أشارت إلى وجود بعض الظروف المشددة. وتلاحظ اللجنة أن الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ في هذه القضية بموجب الإدانة الأولى يدخل فعلاً في النطاق الذي ينص عليه كل من القانون القديم والقانون الجديد، بصيغته المعدلة بقانون ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأن المحكمة، عند إصدار حكمها، قد أخذت في اعتبارها الخطر العام الناجم عن أفعال صاحب البلاغ وظروفه الشخصية. كما تلاحظ أن هيئة رئاسة محكمة مدينة مينسك، عند مراجعة الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ بموجب الإدانة الثالثة، قد خففت الحكم بالسجن الصادر بحقه بسبب الاحتيال إلى ست سنوات وتسعة شهور. وبتطبيق المنطق المتبع في قضية فيليبوفيتش، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القضية الراهنة، لا يمكن للجنة، استناداً إلى المواد المتاحة لها، أن تخلص إلى أن الحكم على صاحب البلاغ قد صدر على نحو لا يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف انتهاكاً لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٩) انظر قضية فيليبوفيش ضد ليتوانيا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٥، الآراء المعتمدة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.